

السؤال

هل الأذان ثلاث مرات يوم الجمعة بدعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كان الأذان للجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أذانا واحدا ، ثم إنه في عهد عثمان رضي الله عنه ، لما اتسعت المدينة وكثر الناس : رأى رضي الله عنه ، أن يزيد أذانا آخر .

فقد روى البخاري (912) عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ ، إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ .

وسمى الأذان الذي زاده عثمان ثالثا ، باعتبار أنه زاده على الأذان والإقامة ، والإقامة يطلق عليها أذان في لسان الشرع .

قال ابن عاشور رحمه الله :

" وَقَالَ فِي الْأَحْكَامِ : « وَسَمَّاهُ فِي الْحَدِيثِ (أَيِ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) ثَالِثًا ؛ لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ إِلَى الْإِقَامَةِ ، فَجَعَلَهُ ثَالِثَ الْإِقَامَةِ ، أَيِ : لِأَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ الْإِقَامَةُ مَشْرُوعَةً وَسَمَّى الْإِقَامَةَ أَذَانًا مُشَاكِلَةً ، أَوْ لِأَنَّهَا إِذَانٌ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ) ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ) يَعْنِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَتَوَهَّمِ النَّاسُ أَنَّهُ أَذَانٌ أَصْلِيٌّ ، فَجَعَلُوا الْأَذَانَاتِ ثَلَاثَةً فَكَانَ وَهْمًا . ثُمَّ جَمَعُوهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَكَانَ وَهْمًا عَلَى وَهْمِ اه . فَتَوَهَّمِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَذَانَ لِمُصَلَّاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ؛ لِهَذَا تَرَاهُمْ يُؤَدِّنُونَ فِي جَوَامِعِ تُونِسَ ثَلَاثَةَ أَذَانَاتٍ وَهُوَ بَدْعَةٌ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ : فَأَمَّا بِالْمَغْرِبِ (أَيِ بِلَادِ الْمَغْرِبِ) فَيُؤَدِّنُ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُؤَدِّنِينَ لَجَهْلِ الْمُفْتِينِ " انتهى من " التحرير والتنوير " (28/225) .

وعليه : فإذا كان المراد بالسؤال : الأذان للجمعة ، ثلاث مرات ، سوى إقامة الصلاة ، كما هو الحال في بلاد المغرب ، فهو

بدعة ، لا أصل لها ، كما نبه على ذلك علماء المالكية أنفسهم .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (148205) ، وجواب السؤال رقم : (100225) .

والله أعلم .